تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/44	1448/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/04/22هـ الموافق 2015/02/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1033/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/06/12هـ الموافق 2016/03/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه بعد تخفيض عدد الأسهم التي يمتلكها في شركة (أ)، بناءً على قرار الجمعية العامة للشركة، أدخل عند بداية التداول بتاريخ 2012/7/7م أوامر بيع لكامل كمية أسهمه التي ظهرت في المحفظة بسعر (17.20) ريالاً، إلاَّ أنَّ نظام المدعى عليها لم يقبل هذه الأوامر، وفي الساعة (11:06) أدخل أمر البيع وقبله النظام ثم رفضه، وأنه يطالب بما يلي: 1) احتساب كامل الأسهم (84017) سهماً بسعر (17.20) ريال، والاكتتاب بها بسعر (10) ريال للسهم، لتصبح الكمية بعد الاكتتاب (144,512) سهماً. 2) التعويض عن الفرق بين الكميتين وهو (60493) سهماً بسعر (10) ريال أو شراء (60493) سهماً من السوق وإيداعها في المحفظة. 3) التعويض بمبلغ (400,000) ريال نظير الخسارة وعدم القدرة على المضاربة لاحقاً.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1448/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، متضمنةً ما يلي:

"أولاً : الخطأ :

ثبت للجنة الفصل باعتراف وكيل الشركة (الموثق) بأنه حصل خلل خلال أول ساعة تداول حيث إن النظام لم يقم بتحديث عدد الأسهم في شركة (أ) بعد تخفيض رأس المال وباعترافه الموثق أيضاً بأن المدعى عليها مسؤولة عن وضع الكمية الفعلية بالمحفظة قبل بدء التداول، كما أن هناك خطأ آخر لم تعترف به وهو أن النظام لم يقبل دخول أي أمر في الست دقائق الأولى، وحيث إنه كان يتعين إيداع

الأسهم التي أملكها في المحفظة قبل يوم أو يومين وبشكل صحيح في حين لم توضع الكمية الصحيحة بالمحفظة، حيث إن الكمية التي ظهرت في المحفظة (160.982سهماً) حاولت كثيراً لبيعها فلم أستطع ولم يتبين لي السبب إلا بعد الاتصال بالمدعى عليها، حيث تم إفادتي بأنه يتم حالياً إصلاح الخطأ ولم يتم إفادتي بالعدد الصحيح حتى أتمكن من البيع إلا بعد نزول سعر السهم بشكل كبير.

ثانياً: الضرر:

إن الضرر متحقق بحرماني من التصرف بالمحفظة وعدم تمكيني من بيع كامل الأسهم التي أملكها بالنسبة القصوى بسعر (17.20) ريالاً عند بدء التداول حيث إن المحفظة تم تجميدها لحين تم إصلاح خطأ المدعى عليها، كما فوت علي أيضاً الاكتتاب لاحقاً والاستزادة بأسهم أخرى من باقي مبلغ البيع بسعر (10) ريالات (لعدم توفر السيولة التي كنت سأوفرها نتيجة للبيع)، وكذلك فإن عدم البيع على النسبة القصوى جعلني لاحقا لا أستطيع المضاربة بالسهم نظرا لانحداره بشكل سريع إلى سعر متدنٍ.

ثالثاً: العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية متحققة بعدم قيام المدعى عليها بوضع الأسهم التي أملكها بشكل صحيح في المحفظة مع بدء التداول حيث ظهرت الكمية المملوكة (245.000سهماً قبل الساعة 11) ثم (160.982 سهماً بعد الافتتاح وهي الكمية التي حاولت بيعها في الدقائق الأولى) ثم (84.010 سهما بعد الافتتاح بوقت وكنت قبلها أحاول بيع 84.019 سهما) ثم (84.017 سهم بعد إقفال السوق وهي الكمية الصحيحة) مما تسبب بالضرر لي وحرماني من التصرف بالمحفظة (نتيجة لتجميدها من قبل المدعى عليها حتى تم إصلاح الخطأ) وبيع الكمية التي أملكها بعد التخفيض بالنسبة القصوى المطلوبة حيث تم رفض كل الأوامر المدخلة وعدم إيضاح أسباب الرفض وكذلك عدم قبول أي أمر في الست دقائق الأولى التي كانت المدعى عليها تحاول فيها إصلاح الخطأ".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بتعويضه بمبلغ (600,493) ريالاً يتمثل في بيع كامل الأسهم (بالنسبة القصوى وقتها بسعر 17,20 ريالاً) للاكتتاب والاستزادة بما يتبقى، وبمبلغ (5,000,000) ريال نتيجة الخسارة من عدم تمكنه من المضاربة لاحقاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تمكنه من التصرف بأسهمه في شركة (أ) ببيعها بالنسبة القصوى بسعر 17.20 ريالاً عند بدء التداول بتاريخ 2012/7/7م نتيجة خطأ المدعى عليها في إظهار الكمية الصحيحة التي يمتلكها بعد تخفيض أسهمه بناءً على تخفيض رأس مال شركة (أ) في ذلك التاريخ، وبمبلغ (5,000,000) ريال نتيجة الخسارة من عدم تمكنه من المضاربة لاحقاً.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وعلى قرار لجنة الفصل القاضي برفض الدعوى، وذلك استناداً إلى أن سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة من وقت إدخال المدعي لأوامر البيع المذكورة بسعر (17.20) ريالاً ابتداءً من الساعة (11:06:48) وحتى نهاية فترة التداول ليوم 2012/7/7م لم يلامس السعر المطلوب من المدعي، وأن الخلل الحاصل في نظام التداول لدى المدعى عليها ورفضه للأوامر المدخلة من قبل المدعي لتجاوزها الكمية الفعلية المملوكة له بتاريخ 2012/7/7م لا يمكن تقرير المسؤولية بموجبه في حق المدعى عليها بالنظر إليه مجرداً؛ إذ إنه مع افتراض أن هذه الأوامر تم قبولها في النظام، فإن الحركة السعرية لسهم شركة (أ) لم يلامس السعر المدخل من قبل المدعي وهو (17.20) ريالاً حتى انتهاء فترة التداول لذلك اليوم على النحو الثابت من سجل نشاط السهم الصادر من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وما انتهى إليه القرار من عدم ثبوت وجود علاقة سببية بين الضرر المدعى به والخطأ الحاصل من المدعى عليها، وما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم تقرير المسؤولية في حق المدعى عليها، الأمر الذى ترى معه هذه اللجنة تأييد ما أنتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما بالنسبة إلى ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية من أقوال، فإنها لم تخرج في جملتها عما أُبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1448/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.